مناسك الحج. للمحقّق الكركي

ت«٩٤٠» هـ ق.

تحقيق: فارس حسّون كريم، ابو الحسن المطلّبي

ترجمة المؤلّف[١]

اسمه:

هو الشيخ الجليل نور الدين أبوالحسن علي بن‌الحسين‌بن‌عبد العالي.

ألقابه:

العاملي، الفقيه، الكركي، العلائي، المحقّق الثاني.

مولده:

ولد الشيخ في مدينة كرك نوح[٢] سنة «٨٦٨» هـ.

قبس من سيرته:

قصد الشيخ بلاد العراق فوصل النجف الأشرف حوالى سنة «٩٠٩» هـ، وهناك نهل علومه حتى بزغ نجمه واشتهر في الآفاق.

وحينما ظهرت الدولة الصفويّة في إيران ـ بعد فترة مريرة لاقىٰ فيها الشيعة شتّى أنواع الاضطهاد ـ احتاجت في أوّل أمرها إلى فقهاء يعلِّمون الناس أُمور دينهم، ويشغلون المراكز التي من خلالها تدار شؤون الناس.

وكان الشيخ رحمه الله على رأس المهاجرين إلى إيران إضافة إلى عدّة من علماء جبل عامل ـ حيث كانت تعجّ

بالعلماء آنذاك ـ فولّاه الشاه إسماعيل منصب شيخ الإسلام في اصفهان، ولمّا تولّى الشاه طهماسب سنة «٩٣٠» هـ منح الشيخ لقب نائب الإمام عليه السلام.

فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخارج، وما ينبغي تدبيره في شؤون الرعيّة. فهو رحمه الله يعدّ مؤسّس النهضة الشيعيّة في إيران، ومجدِّد المذهب، وواضع الأُسس الشرعيّة الدستوريّة لدولة الصفويّين.

والشيخ رحمه الله مع ما كان له من الجاه والنفوذ في إيران تركها راجعاً إلى العراق لأسباب قاهرة.

شيوخه:

حضر الشيخ دروس كثير من علماء عصره، منهم: الشيخ محمد بن خاتون العاملي، زين الدين علي بن هلال الجزائري، الشيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العينائي، زين الدين جعفر بن حسام العاملي.

تلامذته:

لقد ربّى الشيخ أكثر من أربعمائة مجتهد، منهم: الشيخ علي بن عبد العالي الميسي، الشيخ زين الدين الفقعاني، الشيخ أحمد بن محمد بن أبي جامع، الشيخ أحمد ابن محمد بن خاتون العاملي.

مؤلّفاته:

ترك رحمه الله العديد من المؤلّفات القيّمة، منها: جامع المقاصد، الرسالة الجعفريّة، الرسالة الخراجيّة، الرسالة الرضاعيّة، رسالة الجمعة، حواشي مختلف الشيعة، مناسك الحجّ ـ الرسالة التي بين يديك ـ، وغيرها.

وفاته:

اختلف في تحديد سنة وفاته رحمه الله؛ فقد قيل: سنة «٩٣٧» هـ؛ وقيل: سنة «٩٣٨»هـ؛ وقيل: سنة «٩٤٠» هـ ـ وهو الموافق لما ذكر من تاريخ وفاته بحساب الجمل، وهو جملة «مقتداى شيعه» ـ ؛ وقيل: توفّي سنة «٩٤٥» هـ.

وقد قيل: انّه مات شهيداً مسموماً، وقد قاله الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي «والد الشيخ البهائي».

التعريف بالكتاب:

الكتاب الذي بين يديك ـ عزيزي القارئ ـ مختصر في مناسك الحجّ، فتوائي، مع زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله، وأعمال

المدينة المنوّرة.

قال الشيخ آقا بزرك الطهراني[٣]: شرحه تلميذ المصنّف الشيخ شرف الدين اليزدي، وسمّى الشرح بـ «هديّة الناج».

النسخ المعتمدة ومنهجيّة التحقيق:

١ ـ النسخة الخطّيّة المحفوظة في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي في قم المقدّسة، ذكرت في فهرس المكتبة: ١٣ / ١٣٢ مجموعة رقم ٤٩٣٣، وكتابنا هو الكتاب الثاني عشر في هذه المجموعة ص١٣٣ ـ ١٤٣، كتبت النسخة بخطّ النسخ، ذات عناوين بارزة، عدد سطور صفحاتها مختلف بقياس ١٨/٥ × ١٣ سم، ناسخها حسين بن عبد الرحيم الرستمداري سنة «٩٦٤»هـ بالمشهد الرضوي.

ورمزنا لها بحرف «ك».

٢ ـ النسخة الخطّيّة المحفوظة في نفس المكتبة المذكورة، ذكرت في فهرس المكتبة: ٩ / ٨٧ مجموعة رقم ٣٣٠٧، وكتابنا هو الكتاب الثاني في هذه المجموعة ص٩ ـ ٢٧، كتبت النسخة بقياس ١٥ × ١٢ سم وبخطّ النسخ، ذات عناوين بارزة، احتوت كلّ صفحة ١١ سطراً، على النسخة تعليقات الشيخ علي بن محمد بن حسن ابن زين الدين الجبعي العاملي ـ صاحب كتاب الدرّ المنثور من المأثور وغير المأثور ـ المولود سنة «١٠١٤» هـ، والمتوفّى سنة «١١٠٣» هـ، ناسخها محمد ابن حسن بن أحمد بن فرج في رمضان المبارك سنة «٩٤٦» هـ.

ورمزنا لها بحرف «ش».

والغريب أنّ هذه النسخة ذكرت في فهرس المكتبة المذكورة تحت عنوان «مناسك الحجّ الصغير» تأليف الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، كما فعل ذلك من قبل الشيخ آقا بزرك الطهراني حيث ذكر مثل هذا في الذريعة: ٢٢ / ٢٦٣ رقم ٦٩٨٥ مضيفاً: والنسخة في مجموعة رسائله عند الميرزا محمّد الطهراني، وفي كتب الحاجّ ميرزا علي الشهرستاني.

وممّا قوّى أن تكون المناسك هذه من تأليفات المحقّق الكركي هو أنّ الشيخ علي بن محمد الجبعي العاملي

كتب في إحدى تعليقاته على النسخة[٤] وتعقيباً لعبارة المصنّف: «ومن ليس على رأسه شعر يجزئه إمرار الموس على رأسه» قائلاً: استحباباً، وينبغي أن لا يجزيه عن التقصير، قاله المصنّف في حاشية الإرشاد. انتهى.

وبما أنّ الشهيد الثاني قد تناول «إرشاد الأذهان» بالشرح ثلاث مرّات، وكالتالي:

١ ـ «روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان» فرغ فيه من تأليف كتابي الطهارة والصلاة.

٢ ـ حاشية على عقود الإرشاد[٥] ويبدو أنّها فقدت مع آثار أُخر للشهيد.

٣ ـ حاشية الإرشاد وقد طبعت أخيراً مع غاية المراد للشهيد الأوّل بتحقيق الشيخ الفاضل رضا المختاري.

ومن خلال الرجوع إلى هذه الحاشية الكاملة نجد أنّ عبارة الشهيد في الحاشية هكذا: ويجب عليه مع ذلك التقصير مع إمكانه، لأنّه بدلٌ اختياريٌّ والامرار بدلٌ اضطراريّ فلا يجزئ عنه[٦]. وهو ما يختلف مع ما ذكره الشيخ عليّ العامليّ.

ولم تتيسّر لدينا حاشية الإرشاد المسمّاة «تعليق الإرشاد» للمحقّق الثاني كي نطابق العبارة المشار إليها، والله أعلم بحقيقة الحال.

٣ ـ النسخة الخطّيّة المحفوظة في المكتبة الرضويّة في مشهد المقدّسة تحت الرقم ٢٦٤١، كتبت بخطّ النسخ في ١٣ صفحة بقياس ٢١ × ١٥ سم، على النسخة شروح وتعليقات، والنسخة غير كاملة أشرنا لموضع انتهائها في متن الكتاب.

ورمزنا لها بحرف «ر».

وكنا في بداية عملنا أن قابلنا النسخ مع بعضها، ولفقنا نصّاً متقناً ـ قدر الإمكان ـ وأشرنا إلى مواضع الاختلاف بين النسخ، وما أثبتناه من إحداها جعلناه بين [] وأشرنا إلى نسخته.

والحمد لله ربّ العالمين

صفحة فارغة للمخطوطة

صفحة فارغة للمخطوطة ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين][٧]

الحمدُ لله على سَوابِغِ نعمهِ الغِزارِ، والصلاة [والسلام][٨] على نبيِّه محمّد وآله الأطهار.

وبعد:

فهذه جملة [كافِلَة][٩] تشتمل على ما لا بدَّ منه[١٠] في بيان مناسِك حجّ بيت الله الحرام، وزيارَة رسولهِ وآله عليه وعليهم السلام، وضعتُها على سبيل الاختصار، بالتماس خلاصة بعض الاخوان الأخيار، نفعه الله وإيّانا بها،

وأجزَل لنا جميعاً ثوابها، إنّه وليُّ ذلك، وهو حَسبُنا ونِعمَ الوكيل.

وهي موضوعةٌ على مقدّمة وفصلين[١١]:

أمّا المقدّمة

فالحَجّ لُغة: القصد المُتكرِّر.

وشرعاً: القصد إلى مكّة ومشاعِرها لأدَاء المناسك المخصوصة[١٢].

وهو أولى من جعله اسماً لجميع المناسك المؤدَّاةِ في الميقات ومكّة ومشاعِرها [لا][١٣] لأنّ التخصيص خيرٌ من النقل، لأنّ ذلك حيث لم يثبت النقل، بل لأنّ النقل بمناسَبته[١٤] أولى، وعلى الأوّل فتبيّن معنى الحَجّ شرعاً ولغة مناسبة العموم والخصوص، بخلاف الثاني.

ثمّ إنّ جَعله للمناسك يقتضي كون التعريف لفظيّاً لا صناعيّاً.

ووجوبه في العُمر مرّة بالنصّ والاجماع، وهو على الفور، حتى إنّ تأخيره كبيرة مُوبقة[١٥]، وثوابه عظيم، فإنّه جمع بين كثير من العبادات مع ما فيه من المشاقّ العظيمة والأخطار الجسيمة.

وأخبار فضله وما يترتّب عليه من المغفرة، ومضاعفة الحسنات، ومحو السيئات، ورفع الدرجات، بطريق أهل البيت ـ عليهم أطائب الصلوات ـ كثيرة لا تكاد تُحصى.

وشرطُ وجوبه: البلوغ، والعقل، والاستطاعة التي هي الزّاد[١٦] والرَّاحِلة في المفتقِر إلى قطع المسافة، والتمكّن من الرُّكوب والمسير، ووجود المَحْرَم في المرأة مع الحاجة لا مطلقاً، ونفقته وما يتبعها حينئذٍ، ونفقة واجب النفقة ذهاباً وعَوداً.

ويشترط في صحّته الإسلام، فلا يقع على الكافر ولا عَنْهُ[١٧]، ولمباشرة أفعاله التمييز، فلا يقع من غير المُميِّز استقلالاً، بل بفعل الوَليّ.

وأنواعه ثلاثة: تَمَتُّعٌ، وقِرانٌ، وإفْرادٌ[١٨].

فالتمتّع فرض من نأى عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب[١٩]، وأفعاله الواجبة مرتّبة خمسة وعشرون: النيّة[٢٠]، والإحرام بالعُمْرة، والتَّلبية، ولبس ثوبي الإحرام، والطَّواف،

ورَكعتاه، والسعي، والتقصير، والنيّة، والإحرام بالحَجّ، والتلبية، ولُبْس الثوبين، والوقوف بعرَفَة، والمبيت بالمَشْعَر، والكون به، ورمي جَمْرَة العَقَبة[٢١]، والذّبح، والحَلق أو التقصير، وطواف الحَجّ، وركعتاه، والسعي وطواف النساء[٢٢]، وركعتاه، والمبيت بمِنىً ليالي التشرِيق، ورَمْي الجَمرات الثلاث.

والأركانُ ثلاثة عشر: النيّة، والإحرام بالعُمرة، والتلبية، وطوافها[٢٣]، وسعيها، والنيّة، والإحرام بالحَجّ، والتلبية، والوقُوف بعَرَفة، والكَون بالمَشْعَر، وطواف الحَجّ، وسَعْيه، والترتيب.

والمراد بالرُّكن هنا: ما يبطل الحجّ بالإخْلال به عَمْداً لا سهواً، فيتحقّق البطلان بفوات شيء ممّا عدّ ركناً[٢٤] عمداً خاصّةً، ولو كان الفائت الموقفين بَطَل مطلقاً، ولا تبطل باقي[٢٥] الأفعال وإن كان عَمداً.

وأفعال القِرَانِ والإفْراد هذه، إلّا أنّ العُمْرة فيهما[٢٦] متأخّرة، ويزادُ فيها طواف النساء ورَكعتاه بعد الحَلْق أو التقصير، وكذا في كلّ عُمرة مُفْرَدَة.

الفصل الأوّل: في [أفعال][٢٧] عُمْرة التّمَتّع

وفيه مباحث:

الأوّل: الإحرام.

ومعناه كفُّ النفس عن أُمورٍ مخصوصة إلى أن يأتي بالمحلّل من الأفعال. ففي عُمْرة التمتّع إلى التقصير، وفي غيرها آخره طواف[٢٨] النساء مع النيّة، وصِفَتها في العُمْرة المُتَمتّع بها[٢٩] إلى حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع، وأُلبّي التلبيات الأربع لعقَدِ هذا الإحرام، لوجُوبِ الجميع قربةً إلى الله، مقارناً بها أوّل التلبية.

ولمّا كان القصد إلى الأُمور المذكورة الذي هو النيّة موقوفاً على فهمِها احتيجَ إلى كشف ما لا بدَّ [منه][٣٠] من بيان المُراد منه فيها.

فالعمرة لُغَةً: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت لأداء المناسِك المخصوصة عنده[٣١].

والمتمتّع بها اسم مفعول من التَّمتُّع وهو التلذّذ والانتفاع، وإنّما اختُصّت بهذا الاسم لما يتخلّل بينها وبين الحَجّ من الاحلال، ممّا وقع الإحرام منه

مستمرّاً إلى إحرام الحَجّ مع كونِها معدودة من أفعال الحَجّ. أو لِما يحصل بها من الانتفاع بالثواب مضافاً إلى الحَجّ أو مستمرّاً إليه وبنسبتها[٣٢] إلى حَجّ الإسلام تتميّز عن العُمرة المُتَمتَّع بها إلى حَجّ النذر وشبهه.

والمُراد بالقُربة: وقوع الفعل على وجه الاخلاص، بحيث يثمر[٣٣] القُرب إلى رِضاه ـ سبحانه ـ، ويحظى لديه مجازاً عن القُرب المَكانيّ.

وإطلاق القربات على الطاعات والعِبادات في كلامه ـ سبحانه ـ، وكلامهم عليهم السلام يؤْذِن بإيثار هذه الكلمة على غيرها، ويُشعِر[٣٤] بمزيّةٍ لها.

وتَجِبُ التلبيات الأربع مقارنةً للنيّة بالعربية على الوجه المنقول، وصورتها: لبّيك اللّهمَّ لبّيك، لَبّيْك، إنّ الحَمْدَ والنّعمةَ والمُلك لك، لا شريك لك لبّيْكَ.

ومعنى لبّيك: إجابةً بعد إجابةٍ لك يا رَبّ، أو إخلاصاً بعد إخلاصٍ، أو إقامةً على طاعتك بعد إقامةٍ؛ لأنَّه إمّا من لبّى إذا أجاب الدُّعاء، أو مِنَ اللبّ وهو الخالص من كلِّ شيءٍ، أو من لبّ بالمكان إذا أقام به.

وأصل اللّهمّ: يا الله.

ويجوز في أنّ الكسر على الاستئناف، وتفتح فتقدّر اللام مَحذوفةً، على أنّ جملتها تعليل لِما قَبلها، فيقتضي الفتح تخصّص[٣٥] التلبية[٣٦] بخلاف الكسر، فإنّ عدم التقييد بعلّةٍ يقتضي العموم. وهذا هو المراد من قول أبي العبّاس المبرّد: من فَتَحَ فَقَدْ خَصّ، ومن كَسَرَ فَقَدْ عَمّ.

ويستحبُّ الإكثار من التلبيات الواجبة ومن المستحبّات أيضاً، وخصوصاً: لبّيك ذا المعارج لبّيك، والباقي لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام، لبّيك لبّيك غفّار الذُّنوب، لبّيك لبّيك أهل التلبية، لبّيك لبّيك ذا الجلالِ والإكرام، لبّيك لبّيك تبدئ والمَعادُ إليك، لبّيك لبّيك تَسْتَغْني ويُفْتَقَرُ[٣٧] إليك، لبّيك لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبّيك لبّيك إلٰهَ الحقّ، لبّيك لبّيك ذا النَّعماء والفضلِ الحَسنِ الجَميل، لبّيك لبّيك كشّاف الكُرَب[٣٨] العِظام، لبّيك لبّيك عبدُك وابن عَبدَيْكَ، لبّيك لبّيك أتقرّب إليك بمُحَمّدٍ وآل مُحمّدٍ، لبّيك لبّيك يا كريمُ، لبّيك لبّيك بالعُمْرَة المتمتّع بها إلى

الحَجّ لبّيك.

والإخلال بمقارنة النيّة للتلبية مبطِل كتكبير الصلاة، وكذا إبدال بعض كلماتها التي لابدّ منها بمرادِفها كما لو قال: إجابةً بعد إجابةٍ لك بدل لبّيك، ونحوه.

ويجب استدامة النيّة حكماً إلى آخره، فلو أخلّ [بها][٣٩] أثِمَ ولم يبطل إحرامه.

ويجب لُبْس الثوبين[٤٠]، ويشترط كونهما من جِنس ما يصلّي فيه [الرجل][٤١] خاليين من نجاسة، غير مخيّطين، فيأتزر بأحَدِهما ويتوشَّح بالآخر، يغطّي به أحد المنكبين، أو يرتدي به فيغطّيهما [معاً][٤٢] ولا يعقده.

ولا يجوزُ النقص اختياراً، وتجوز الزيادة والابدال، لكن يستحبّ الطَّواف في الأوّلين، ويجوز للنساء الإحرام في المَخِيطِ والحَرير اختياراً، وهل يوصف لُبْس الثوبين بكونه شرطاً للإحرام، أو جزءاً له، أو واجباً لا غير، أوْجه، والاشتراط أحوط.

أمّا النيّة فالتردّد فيها بين الشرط والجزء كسائر نيّات العبادات، والأصحّ أنّ التلبية جزء وركن، وهي للإحرام كالتحريمة للصلاة، ونسيان التلبية غير مخلّ بصحّة الإحرام بخلاف نسيان النيّة.

وفي كون الإحرام تركاً: يجيء به نحو الأفعال أو بالعكس تردّد، وللأوّل رجحان، أمّا عدّه فعلاً محضاً بناء على تفسيره بتوطين النفس على الكفّ عن الأُمور المخصوصة فلا يخلو من شيء؛ لأنّ المعروف في كلامهم أنّ الإحرام عبارة عن اجتناب الأُمور المخصوصة، والاختِراع في التعريفات غير مقبولٍ، وكذا الصوم.

وأمّا ما يحْرُم بالإحْرام: فالصّيد، وهو الحيوان الممتنِعُ بالأصالة اصطياداً، وأكلاً، وإشارة، ودلالة[٤٣]، وإغلافاً، وذبحاً فيكون ميتة والفرخ والبيض كالأصل، والجَراد صيد[٤٤]، والمتولّد بين الصيد وغيره يتبع الاسم.

والنساء وطْأً ولمساً [وتقبيلاً ونظراً][٤٥] بشهوة لا بدونها، وعقداً له ولغيره.

والطيبُ على العموم أكْلاً ولمْساً وتطيّباً[٤٦]، وإن كان المحْرِم ميتاً ـ ولا

بأَسَ بخَلوقٍ(٤٧) الكعبة، والاكتحال بالسّواد، وبما فيه طِيبٌ.

وإخراجُ الدَّمِ اختياراً، وقصُّ الأظفارِ، وإزالة الشعر وإنْ قلَّ اختياراً، والنظرُ في المِرآة، والادّهانُ اختياراً وإن لم يكن الدهْن مطيّباً، وبالمطيّب قبل الإحرام إذا كانت رائحته تَبْقىٰ.

وقطعُ الشَّجر والحشيش الأخضَرَين النّابتين في الحَرَم إلّا في ملكه، والإذخِر(٤٨) والمَحَالَة وعُودَيها(٤٩)، وشجَر(٥٠) الفواكِه.

والكذِبُ [على الله](٥١)، والجِدالُ، وهو قولُ: لا والله، وبَلَى والله(٥٢).

وقتلُ هَوَامِّ الجَسَد(٥٣) كالقمل، وكذا إلقاؤه.

ولُبس المَخِيط للرجل [والخنثى](٥٤)، والخُفَّين، وما يسترُ ظَهر القَدَم له، فإن اضطُرَّ شقّه [وجوباً](٥٥). والخَاتَم للزِّينة، والحَلْي للمرأة، إلّا أن تكون معتادة فيحرمُ إظهارُهُ للزَّوج.

والحِنّاء للزِّينة، وتغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس، والوجه للمرأة، والتظليل للرجل(٥٦) سائراً [اختياراً](٥٧) على الأصحّ.

وكذا لُبْسُ السِّلاح، وشمّ الرَّياحين.

الثاني: الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط.

وهو صلاة إلّا في تحريم الكلام كما ورد به النقل.

ويجب فيه أُمور:

الأوّل: الطهارة من الحدث ولو اضطراريّه، ومن الخبث بأنواعه، وهل يعفى عمّا يُعفى عنه في الصلاة؟ [فيه](٥٨) قولان، أظهرهما العفو، ولو طاف جاهلاً بالنجاسة أجْزأ.

الثاني: ستر العورة الواجب سترها في الصلاة، ويختلف باختلاف الطائِف.

الثالث: الختان في الرجُل المتَمكِّن خاصّة، وكذا الخُنْثى.

الرابع: النيّة: أطوفُ سبعة أشواطٍ في العُمرة المتمتَّعِ بها إلى حَجِّ الإسلامِ حَجّ التمتّع لوجوبه قُربة إلى الله.

الخامس: مقارنتها لأوّل الشروع فيه، وإنّما يتحقّق بمحاذاة أوّل جزء من مقاديم البدَن؛ كطرَفِ الأنف، أو البطن لِمَن كان كبيره لأوّل الحجر علماً أو ظنّاً يمرّ(٥٩) عليه كلّه، ولا يشترط استقباله ثمّ الانحراف، بل يجوز جَعْله عَلَى

اليَسَارِ ابتداءا.

السادس: الحَركة الذاتيّة أو العرضيّة مقارنةً للنيّة.

السابع: اسْتِدامتها حكماً ـ بمعنى أن لا يُحدث[٦٠] نيّة تنافي الأُولى ـ.

الثامن: جعل البيت على اليسار.

التاسع: إدخال الحِجَر.

العاشر: جَعل المقام على اليمين، ويجب أن يراعي مقدار ذلك من[٦١] كُلّ جانب، والدنوّ من البيت أفضل.

الحادي عشر: خروج جميع البَدَن عن البيت، فلو مشى على الشَّاذروان ـ وهو أساس البيت قديماً ـ، أو كان يمسّ الجِدار بيده من جانب الشَّاذروان [لم يصحّ][٦٢].

الثاني عشر: إكمال العَدَد.

الثالث عشر: حفظه، فلو لم يحصل العَدَد أصلاً، أو شكّ في النقيصة مُطلقاً، أو في الزيادة قبل بلُوغ الرُّكن بَطَل.

الرابع عشر: الختم بموضع البَدَاءة من الحَجَر، فلو زاد عليه متعمّداً بَطَل، وناسياً يتخيّر في الإكمال سبعاً، والقطْع إنْ بلغ في الشَّوط الزايد الحجر، وإلّا قَطَع وجوباً، فإن أكمله فالثاني نَفل[٦٣].

الخامس عشر: الموالاة، وتتحقّق بإكمال أربعة أشواط، فإنْ قَطَعه قبلَها استأنف وإن كان لضرورة، وإلّا أتمّ[٦٤]، ولا يجوز القطع مطلقاً، إلّا لحاجة له ولغيره، ودخول البيت، ونحو ذلك[٦٥].

ويحْرم الطواف للعُمرة وعليه بُرْطُلَّه، [وهي قَلَنْسُوة طويلة كانت تُلبس قديماً، وروي أنّها من زيّ اليهود][٦٦] وكذا كلّ طوافٍ يحرم ستر الرأس فيه.

ويجوز الاخْلاد إلى الغَيْر في العَدَد بشرط كونه بالغاً لا ذكراً[٦٧]، وفي اشتراط العدالة نَظَر.

ولو حاضَت قبل إتمام[٦٨] أربعة أشواط من طواف العُمرة انتظرت الوقوف، فإن ضاق الوقت [ولم تطهر][٦٩] بطلت مُتعتها ووقفت وصارت حجّتها مفردة، وتعتمر بَعْدَ ذلك.

وتجبُ ركعتا الطواف، ومحلّهما[٧٠] المقام في البناء المعدّ لذلك الآن، فإن مَنَعَه زحام صلّى خلفه أو إلى جانبيه، ووقتهما عند الفراغ منه، وهما كاليوميّة، ولا جَهْر فيهما ولا إخفات حتماً، ولا

أداء فيهما ولا قَضاء[٧١].

ولو نسيهما رجع فأتى بهما في المقام، فإنْ تعذّر فحيث شاء من[٧٢] الحَرم، فإنْ تَعَذّر فحيث أمكن من البقاع، فإنْ ماتَ قضاهما الوَليّ.

ونيّتهما: أُصلّي رَكعتي طواف العُمرة المتمتّع بها إلى حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع لِوجوبهما قربةً إلى الله.

الثالث: السعي.

وهو لغة: السرعة في المشي، وشرعاً: الحركات المعهودة من الصَّفا إلى المَروة وبالعكس للقُربة.

ويعتبر فيه أُمور:

الأوّل: النيّة: أسعى سَبعة أشواط بين الصَّفا والمَروَة للعُمرة المتمتّع بها إلى حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع لوجوبه قربةً إلى الله.

الثاني: مقارنتها للصَّفا، إمّا بأن يصعد عليه في أيّ جزءٍ منه[٧٣]، أو بأنْ يلصق عقبه[٧٤] به، وإذا عاد ألصَقَ أصابعه، وكذا يصنع في المَرْوَة.

الثالث: الاستِدامة حكماً ـ وقد مرَّ تفصيلها[٧٥] ـ.

الرابع: الحَرَكة مقارنةً للنيّة.

الخامس: الذّهاب بالطّريق المعهودة[٧٦]، ويختم بالمَروَة كما قدّمناه.

السادس: إتمام السبعة، من الصَّفا إليه شوطان[٧٧].

السابع: استقبال المطلوب فلا يمشي القَهقَرَى[٧٨].

الثامن: إيقاعه بعد الطَّواف والرَّكعتين.

التاسع: عدم الزيادة عمداً فيبطل بها حينئذٍ، لا سَهواً، ولو لم يحصل العَدَد أو شكّ في المَبْدأ وكان في المزدوج على المَرْوَة، أو في[٧٩] الفرد على الصَّفا، أعاد دون العكس فيهما.

العاشر: الموالاة كالطَّواف احتياطاً، والمُعتمد جواز البناء ولو على شَرط.

الحادي عشر: إيقاعه في يوم الطَّوافِ وجوباً على المشهور، وليس شرطاً في الصّحة.

الرابع: التقصير، وهو إبانة مُسمّى الشعر أو الظّفر، وبه يتحقّق [فيها][٨٠] الاحلال من إحرام العُمرة المتمتّع بها، أمّا المفردة[٨١] فلا يتحقّق فيها الاحلال التامّ [إلّا][٨٢] بالطَّواف للنساء وركعتيه بَعْده، وواجبه ثلاثة:

الأوّل: النيّة: أُقصّر للاحلال من إحرام العُمرة المتَمتّع بها إلى حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع لوجوبه قُربةً إلى الله. ويجب فيها المقارنة للفِعل والاستدامة حكماً إلى الفَراغ.

الثاني: كونه بمكّة، ولا يجب كونه على المَروة وإن استحبّ.

الثالث: تقديمه على إحرام الحَجّ، فلو أهلّ[٨٣] قبلَه عامِداً انقلبت [عُمْرته][٨٤] حجّة مُفردة على الأصحّ، لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[٨٥]، وساهياً يقع ولا شيء عليه، وجَبَره بشاة أفضل.

وأمّا الجاهِل ففيه وجهان، أوجَههما إلحاقه بالعامِد. ويتعيّن التقصير في عُمرة التمتّع فلا يجزئ الحَلْق عنه بخِلاف المفرَدَة. والواجب إزالة الشَعْر بحَديدٍ، أو نُورة، أو نَتف أو قَرض بالسِّنّ.

الفصل الثاني: في أفعال الحَجّ

وفيه مباحث:

الأوّل: الإحرام، ولا فرق بين إحرام العُمرة والحَجّ إلّا بالنيّة[٨٦]، فينوي: أُحرِم بحَجّ الإسلام حَجّ التمتّع، وألبّي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع قربةً إلى الله لبّيك إلى آخرها.

ومحلّه للمتمتّع مكّة، وأفضله[٨٧] المسجد، وخلاصته المقام[٨٨] أو تحتَ المِيزاب، ولو تعذّر أحْرَم حيثُ أمكن[٨٩] ولَوْ بعَرَفَة.

وإحرام القَارِن والمفرِد من مِيقات عُمرة التمتّع، أو من دُوَيْرَةِ أهْلِهِ إنْ كانَت أقْرب [إلى مكّة][٩٠]. ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية[٩١] أو يوم عَرَفة قبلَه، بل ولا بغُروبها لا عامِداً، إذا أدرك المَشْعر اختياريّاً أو اضطراريّاً مع اضطراريّ عَرفة[٩٢] على الأصَحّ، لكن يُستَحبّ إيقاعه بَعد ظُهر التَّرْوية.

ولا يجوز له الطّواف بعد الإحرام حتّى يَرجع من مِنى، فإن طافَ ساهياً لم ينتقض إحْرامه، وقال الشيخ: يجدّد التلبية ليعقد بها الإحرام [والأصحّ الاستحباب][٩٣]. أمّا القارِن والمفرِد فيجوز لهما الطَّواف.

[**فائدة**: لمّا كان موضع إحرام عمرة التمتّع والحجّ للقارن والمفرد واحداً وهو الميقات المعيّن شرعاً، أو منزل ذلك

المكلّف إن كان منزله أقرب إلى مكّة من الميقات وجب تعيين المواقيت وهي ستّة ؛ فلأهل المدينة ذو الحليفة[٩٤] وأفضله مسجد الشجرة وتعينه للاحرام منه أحوط، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن المنازل ـ بسكون الراء ـ، ولأهل العراق العقيق[٩٥] وأفضله المسلح[٩٦] وأوسطه غمرة[٩٧]، وآخره ذات عرق، ومن كان منزله أقرب فالميقات منزله، وميقات العمرة المفردة خارج الحرم ولو سلك طريقاً بين ميقاتين أحرم إذا حاذى أحدهما في برّ أو بحر، فإن بيّن تقدّمه أعاد وإلّا أجزأ، ولو لم يحاذ ميقاتاً ففي إحرامه من أدنى الحلّ إلى الحرم أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكّة وجهان أحوطهما الثاني][٩٨].

[البحث][٩٩] **الثاني** : الوقوف بعَرَفَة، ومعناه الكَون بها يوم التاسع، ووقته من زوال الشمس إلى غُروبها ناوياً فيه: أقِفُ بعَرَفَة إلى غروب الشمس في حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع لوجوبه قربةً إلى الله، ويجب استِدامتها حكماً إلى آخره، ويجزِئ مُسمّى الكَون وهو الركن، وإن أثم بالإفاضَة قَبلَ الغُروب[١٠٠].

ولا يقِف بنَمِرَة وثَوِيَّة وذي المَجَاز والأرَاك[١٠١] فإنّها حدود.

ويُستحبّ ضرب الخِبَاء[١٠٢] بنَمِرة.

ويشترط السَّلامة من الجنون، والإغماء، والسّكر، والنَّوم في جزءٍ من الوقت. ولوْ أفاضَ قبل الغروب عامداً عالِماً لم يبطل حجّه، ووجب عليه بدنة[١٠٣]. ولو تعذّر الوقوف [بها][١٠٤] نهاراً أجزأ[١٠٥] ليلاً. والواجب فيه مسمّى الكون، وهو صالح للمَشْعر أيْضاً.

الثالث : الوقوف بالمَشْعَرِ[١٠٦]، ويجب المَبِيت به ليلة العاشر ناوياً أوّل المَبيت: أبيتُ هذه الليلة بالمَشْعَرِ في حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع لوجوبهِ قربةً إلى الله. وهذا الوقوف فيه شائِبة الاضطراريّ، أمّا الاختياريّ المحض فمن طلوع فجر النَّحر إلى طلوع الشَّمس.

والواجب الكون[١٠٧]، والرّكْنُ هو مسمّى الكون في هذا الوقت إن لم يكُن وَقَفَ[١٠٨] ليلاً، لكن لو أفاضَ قبل

الفَـجْر [عـامداً][١٠٩] عـالماً وجَبَ عليه شاة.

والاضـطراريّ المحـض مـن طـلوع الشـمس إلى زوالهـا، والواجب فـيه المُسمّى. ولو أفاضَ قبل طُلوع الشَّمس فلا يُجاوز إلى وادي مُحَسِّر[١١٠] إلّا بعد طلوعها، فإنْ فَعَلَ أثم وَلَا كفّارة.

وتجب فيه النيّة مقارنة لأوّل الفجر: أقفُ بالمَشْعَر من طُلوع الفَجر إلى طُلوع الشَّمس في حَجّ الإسـلام حَـجّ التمـتّع لوجوبه قربةً إلى الله.

الرابـع: نزول مِنى[١١١] يوم النَّـحْر للـرَّمي والذَّبـح والحَـلْق، وتجب مُراعاة[١١٢] هذا الترتيب فإن خالف أثم وَلم يبْطل ما فَعَلَهُ[١١٣].

والواجب في يوم النَّحر [هـو][١١٤] رمْـيُ جَمَـرَة العَـقَبة بسـبع حَـصيات من[١١٥] الحرَم إلّا[١١٦] المساجد، ويجب أن تكون أبكاراً، ويُستحبّ أن تكـون بُرشاً[١١٧]، منقّطَة مـلتقطة[١١٨] رخْـوة كُحْليّة[١١٩]، بما يُسَمّى رَمْياً. ويُشترط الإصـابة بـفِعْلِهِ مـباشرة بـيدهِ، فـلا تجوز[١٢٠] الاستنابة إلّا مع الضّرورة.

ووقتهُ ما بـين طـلوع الشـمس إلى غـروبها، وفـضيلته مـن الطُّـلوع إلى الزَّوال. ويقضي لو فـات مـقدّماً عـلى الحاضِرِ[١٢١]، ويخرج وقته بخروج أيّام التشريق إلى قابِل.

ونيّته: أرْمِـي هـذه الجـمْرَة بسـبْع حَصَيَات في حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع أداءً لوجوبه قُربةً إلى الله، وكـذا يـصنع في رمي الجَـمْرات الثَّلاث في كلّ يوم مـن أيّام التـشريق، وهـي الحـادي عـشر والثاني عشر والثالث عشر، مُرتّباً يبدأ بالأُولى، ثمّ بالوسطى، ثمّ بجَمْرة العَقَبة، فلو نكس أعادَ على مـا يَحْـصل مـعه التَّرتيب.

ويحصل بأربع إذا لم يكن عامداً فيتمّ ما بقي، ولو تعمّد أو لَمْ[١٢٢] يبلغ الأرْبَع أعاد، إلّا إنّـه يُـعيد مـطلقاً مـع عـدم بلُوغها، ويُعيد على ما بَقِيَ من الجَمْرَات دون التي رَماها أرْبعاً، فَـيَقْتَصِر عـلى إتمام رَمْيها.

ويجب ذبـح الثَّـنِيّ مـن النِـعَم الثلاثة[١٢٣]، ويجزئ من الضَّأْن الجَذَع [لِسَنَتِهِ][١٢٤]، وهو ما كَمل لَـهُ سـبعة أشهر، والثنيّ من الإبل [وهو][١٢٥] ما دخل في السادسة، وفي غيرها ما دَخَلَ

في الثانية.

ويُشترط تمام[١٢٦] الخِلْقة والصِّحّة[١٢٧]، وأن يكون على كُلْيَتيه شَحْم، ويكفي الظَّنّ وإنْ ظهر بعد الذَّبْحِ خِلافه ولا يجْزئ المَعِيب، وتَجِب الصَّدقَة بثُلثُهِ، وإهداء ثُلُثه، والأكل ناوياً عند ذبحِهِ: أذبَحُ هذا الهدْي في حَجّ الإسْلام حَجّ التمتّع لوجُوبِهِ قُربةً إلى الله.

ويُسْتحبّ مباشَرَة الذَّبْح إن أحْسَنه، وإلّا جَعَلَ يده مع يد الذَّابح، وينوي في الصَّدقة والاهْدَاء والأكل: أتصدّق، أو أهْدي ثلث هَدْي حَجّ الإسلام [أو آكل من هدي حجّ الاسلام][١٢٨] حَجّ التمتّع لوجُوبه قُربةً إلى الله.

ويشترط في المهدى إليه الايمان، وفي محلّ الصَّدقة [الايمان و][١٢٩] الفَقْر معهُ، ولا ترتيب في الأقسام.

ويجب حَلْق الرَّأس أو التقصير كما سبق مقارناً للنيّة: أحْلق أو أُقصّر للإحلال من إحرام حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع لوجوبه قُربةً إلى الله. واستِدامتها حكماً إلى آخِر الفِعْل.

ويتعيّن على المرأة والخُنْثى التقصِير[١٣٠]، ومن ليس على رأسه شَعْر يُجْزئه إمرار المُوس على رأسه[١٣١].

ولا يخرج عن مِنى حتّى يأتي بالثَّلاثة في ذي الحِجّة، فإنْ رَحَلَ[١٣٢] رجَعَ للذَّبح والحَلق بها طوله، فإن تعذّر استنابَ في ذبح الهدي وحلق مكانه واجباً وبعثَ بالشَّعر ليُدفَن بِها ندباً.

وأمّا الرَمي فيفوت وقته بخروج الثالث عشر كما سبق.

وبالحَلق يتحلّل من المحرّمات إلّا الطِّيبَ والنِساءَ والصَّيدَ، ثمّ يتحلّل من الطّيب بطواف الزِّيارة والسَّعي على الأقوى، فإذا طاف للنساء حَلَلْن له، وبطوافِهِنّ يَحلّ الصَّيد الّذي حَرُم بالإحْرام.

الخامس: العَوْد إلى مكّة للطوافين والسّعي، ويسمّى الأوّل طواف الحَجّ، وطواف العَوْد، وطواف الزِّيارة، وطواف الرّكْن، وطواف الصَّدْر[١٣٣].

وكيفيّة الجميع كما سبق إلّا في النيّة، فينوي هنا: أطُوفُ سبعة أشواط طواف حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع لوجوبِه قربةً

إلى الله، أُصـلّي رَكْـعتي طـواف حـج الإسلام حَجّ التمتّع لوجوبهما قـربةً إلى الله، أسعى سبعة أشـواط سَـعي حَـجّ الإسلام حَجّ التمتّع لوجوبه قربةً إلى الله، أطوفُ سبعة أشواط طواف النسـاء في حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع لوجـوبه قـربةً إلى الله، أُصلّي رَكْعتي طواف النساء في حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع لوجوبِهـما قربةً إلى الله.

السادس: العَوْد إلى مِنى للمَبيت بها ليالي التشريق الثلاث، ويجوز لمن اتّقى الصّـيد والنسـاء[١٣٤] النَّـفر في الثـاني عشر، فسقط المـبيت ليلة الثالث عشر ورَمْيه، إلّا أن تَغْرب الشمس وهو بمِنى.

ويجزئ في المـبيت الكَـوْن بهـا إلى نصف الليل، ولو باتَ بغيرها فعن كلّ ليلةٍ شاة، إلّا أن يـبيتَ بمكّـة مشـتغِلاً بالعِبادة، واجبة كانت أوْ مستحبّة فـلا شيء، ولا فَرق بين خُروجهِ حينئذٍ من مِنى قبل غروب الشمس أو بعده.

ويجب استيعاب الليلة بالعِبادة إلّا ما يضطرّ إليه من أكلٍ أو شربٍ، أو نـومٍ يغلب عليه.

وحـدّ مِـنى مـن العَـقَبة إلى وادي مُحَسِّر.

ويجب في المبيت النيّة مـقارنة لأوّل الليلة مُسْتدامة الحكم: أبِيتُ هذه الليلة بمِنىً في حَجّ الإسلام حَجّ التمتّع لِوجوبه قُربةً إلى الله.

والمفرِدُ والقارِنُ يُحْرِمان من الميقات بـالحَجّ، ويأتـيان بأفـعال الحـجّ إلى آخرها، وبـعد الفـراغ يأتـيان بـعُمْرةٍ مفْردةٍ.

والفـرق بـينهما أنّ المـفرِد لا يـقرن بإحرامه هَدْياً بخِلاف القارِن، وحـينئذٍ فيذبحه أو ينحره بمِنى إذا قَرن به إحرام الحَجّ، ويقسمه أثلاثاً كَهَدْي التمتّع.

ولو كان نائباً أضافَ إلى نيّته في كُلّ فـعلٍ: نـيابةً عـن فُـلان، ولو قـالَ: «لوجوبه[١٣٥] عـليه بـالأصَالة وعـليَّ بالنيابة» كان أكمل، فينوي في إحرامِهِ: أُحـرم بـالعُمْرة المـتَمتّع بهـا إلى حَـجّ الإسـلام حَـجّ التمـتّع، وأُلبّي التـلبيات الأربع ـ إلى آخره[١٣٦] ـ نيابةً عن فُلان لِوجوبِ الجـميع عليه بالأصالة وعَـليَّ بـالنيابة قُـربةً إلى الله لبّـيك [اللّـهمّ لبّيك][١٣٧] إلى آخره ـ.

وكذا يَفْعَل [١٣٨] في باقي المناسِك.

خاتمة

[فيها بحثان:][١٣٩]

[الأوّل:][١٤٠] يستحبُّ للحاجِّ زيارةُ النبيّ صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكَّداً، وكذا يستحبّ لغيرِهِ. ويجبر الإمامُ[١٤١] النّاسَ على ذلك لو تَرَكوه[١٤٢] لما فيه من الجَفَاءِ المُحَرَّمِ، كما يُجبرون على الأذان.

وقد رويَ أنّه صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ أتى مكّة حاجّاً ولم يَزرني إلى المدينة جَفَوتهُ يوم القيامة، ومَنْ أتاني زائراً وجَبَتْ له شفاعتي، ومن وَجَبَتْ له شفاعتي وَجَبَتْ له الجنّة»[١٤٣].

ويستحبُّ زيارة فاطمة عليها السلام في بيتها و[في][١٤٤] الرَّوضة والبقيع[١٤٥]، قالت عليها السلام: «أخبرَني أبي: أنّه مَنْ سَلّم عَليه وعلَيَّ ثلاثة أيّام أوْجَبَ الله له الجنّة».

قيل لها: في حياتكما؟

قالت: «نعم، وبعد موتنا»[١٤٦].

ويُستحبّ زيارة الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، ـ [في البقيع، وهم: الحسن وزين العابدين والباقر والصادق ـ صلوات الله عليهم ـ.

روي] عن الباقر عليه السلام[١٤٧] [أنّه قال][١٤٨]: «ابْدَؤُا بِمَكّة واختِمُوا بِنا»[١٤٩].

وعنه عليه السلام أنّه قال: «إنّما أُمِرَ الناس أن يأتوا هذه الأحجار، فيطُوفوا بها، ثُمَّ يأتُونا فيخبِرُونا بولايتهم، ويعرضُوا علينا نَصْرَهم»[١٥٠].

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ زار إماماً مُفْتَرَض الطاعة كان له ثواب حجّة مبرورة»[١٥١].

وعن الامام الرضا صلوات الله عليه: «انّ لِكلّ إمامٍ عهْداً[١٥٢] في أعناق أوليائِهِ وشيعتهِ، وإنّ من تَمام الوفاء بالعَهْد وحُسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارَهُم رَغبةً في زِيارتهم وتصديقاً بما رَغبوا فيه كانت أئمّتهم شُفعاءَهم يوم القيامة»[١٥٣].[١٥٤]

البحثُ الثاني:

[في قولٍ وجيزٍ][١٥٥] في بيان شيءٍ من كفّارات الإحرام:

فأمّا الصَّيد فمنه ما لِكفّارته بدل على الخُصوص كالنعامة فإنّ فيها بدنة، فإن عجَزَ عنها فضّ قيمتها عَلى البرّ وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، فإنْ زادت عن

ستّين مسكيناً اقتصر على الستّين، وإن نقصت اقتصَرَ على [قَدر][١٥٦] القيمة.

ومنه ما لا بدل له كالحَمامة فإنّ فيها شاة على المُحْرِم في الحِلّ، ودرهماً على المُحِلّ في الحَرَم، ويجتمعان على المُحرِم في الحَرَمِ.

وفي الجَرادة والقملة إذا ألقاها أو قتلها[١٥٧] كَفّ من طعام.

وفي لُبْس المَخِيطِ عَمْداً دم شاة وإن كان مُضطرّاً، لكن في الضّرورة ينتفي الإثم خاصّة، وكذا في لُبْس الخَفّين ونحوهما، والظاهر أنّه لا فرق في لزُومِ الكفّارة بين أنْ يشقّهما أوْ لاَ.

وفي قلم كلّ ظفر مدّ مِن طعام، وفي أظْفار يَدَيه أو رِجليه أو هُما في مجلسٍ واحدٍ دم، ولوْ تعدّد المَجْلس فَدَمان.

وفي إزالة مُسمّى الشَعْر بِحَلْقٍ وغيره شاة، أو إطعام عشرة مساكين، لِكُلّ مسكينٍ مدّ، أو صيام ثلاثة أيّام.

ولو اضْطرّ إلى حَلْق الرَّأْس لأذًى انتفى الإثم دون الكفّارة، ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بلمسه في غير الوضوء، وكذا الغُسل على الأقرب[١٥٨] ـ ولا يبعد إلحاق إزالة النجاسة بهما ـ وجبَ التصدّق بِكفٍّ من طعامٍ.

وفي الوضوء وما أُلحِقَ به لا شيء، وفي تغطية الرأس ولو بالارتماس في الماء[١٥٩] أو حَمل ساتر شاة، وكذا في التَّظْليل سائراً، وفي الجدال ثلاث مرّات صادقاً شاة، ولا شيء فيما دونها، وكاذباً بدنة، وفي الاثنين بَقرة، وفي الواحدة شاة.

وفي قَلْعِ الشَّجرة الكبيرة في الحَرَم بقرة وإنْ كان محلّاً، وفي الصغيرة شاة، وفي الأبعاض والحشيش القِيمة.

ولا كَفّارة على الجاهل والناسي والمجنون في شيء من ذلك، إلّا الصَّيد فإنّ الكفّارة فيه على النّاسي والجاهل.

وتتعدّد بتعدّد الأسباب اتَّحَدَ الوقت أو اختلف، كَفّر عن السابق أوْ لا. ويتحقّق التكرّر في الحلق بتغاير الوقت، كأن يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشيّة.

وكذا اللُبس والتَّطيّب وأكل ما لا يحلّ.

وفي رواية محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «إنّ لكُلّ صنفٍ من الثّياب

فِـداءً»[١٦٠] وليس يـبعد[١٦١]، وهـو مقتضى كلام المُـنتهى، فعلى هذا يُـعتبر تغاير الوقت في الصِّـنْف الواحـد دون المتعدّد[١٦٢] وهل يـفرق بـين ذي[١٦٣] الضّرورة وغيره في ذلك؟ فيه تردّد.

ومحلّ الذبح والنَّحر والصَّدقة مكّـة إنْ كانت الجناية في إحرام العُمْرة وإنْ كانت مُتعة، ومنى [إنْ كـانت][١٦٤] في إحْرام الحَجّ.

وَالحمدُ لله ربّ العالمين، وصـلّى الله على سيّدنا مُحمّد وأهل بيتهِ الطاهرين.

فهرس مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ إحياء الداثر من القرن العـاشر «طبقات أعلام الشـيعة» للشـيخ آقـا بزرك الطهراني، نـشر جـامعة طـهران ١٣٦٦ هـ. ش.

٣ ـ الاستبصار لشيخ الطـائفة أبي جـعفر الطـوسي، نـشر دار الكـتب الإسلاميّة، طهران ١٣٩٠ هـ. ق.

٤ ـ أعيان الشـيعة للسـيّد محسـن الأمـين، نـشر دار التـعارف للمطبوعات ـ بيروت ١٤٠٣ هـ. ق.

٥ ـ أمـل الآمـل للشـيخ الحـرّ العاملي، نشر مكتبة الأندلس ـ بغداد.

٦ ـ بحار الأنوار للعلّامة محمّد باقر المجلسي، نشر مؤسّسة الوفاء ـ بيروت ١٤٠٣ هـ. ق.

٧ ـ تاريخ كرك نوح للدكتور حسن عـبّاس نـصر الله، نـشر المسـتشاريّة الثقافيّة للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق ـ ١٤٠٦ هـ. ق.

٨ ـ تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة الطـوسي، نـشر دار الكـتب الإسلامية ـ طهران ١٣٩٠ هـ. ق.

٩ ـ جـامع المـقاصد للشـيخ عـليّ الكركيّ ـ مصنّف هذه الرسالة ـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحـياء التراث، قم ١٤٠٨ ـ ١٤١٥ هـ. ق.

١٠ ـ الدرّ المنثور من المأثور وغير المنثور للشيخ علي بن محـمد بن حسن ابن زين الدين الجبعي العـاملي، نـشر مكـتبة المـرعشي النـجفي ـ قـم ١٣٩٨هـ.ق.

١١ ـ الدروس للشهيد الأوّل محمّد ابـن مكّـي العـاملي، نـشر مكـتبة الصادقي ـ قم.

١٢ ـ الذريعة للشيخ آقا بزرك الطهراني، نشر دار الأضواء ـ بيروت ١٤٠٣ هـ. ق.

١٣ ـ روضات الجنّات للميرزا محمّد الخوانساري، نشر مكتبة إسماعيليان ـ قم ١٣٩٠هـ. ق.

١٤ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٣ هـ. ق.

١٥ ـ رياض العلماء للميرزا عبدالله أفندي الاصفهاني، نشر مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ١٤٠١ هـ. ق.

١٦ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقّق الحلّي، نشر دار الأضواء ـ بيروت ١٤٠٣ هـ. ق.

١٧ ـ الصحاح للجوهري، نشر دار العلم للملايين ـ بيروت ١٤٠٤هـ. ق.

١٨ ـ علل الشرائع للشيخ الصدوق، نشر مكتبة الداوري ـ قم.

١٩ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق، نشر مكتبة جهان ـ طهران.

٢٠ ـ غاية المراد للشهيد الأوّل ومعه حاشية الإرشاد للشهيد الثاني، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم ١٤١٤ هـ. ق.

٢١ ـ فهرس مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي «الطبعة الفارسيّة»، نشر المكتبة ـ قم ١٣٩٥هـ. ق.

٢٢ ـ الفوائد الرضويّة في أحوال علماء المذهب الجعفري للشيخ عبّاس القمي.

٢٣ ـ الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني، نشر دار صعب ودار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ١٤٠١ هـ. ق.

٢٤ ـ كامل الزيارات لابن قولويه، طبع المطبعة الرضويّة ـ النجف ١٣٥٦هـ. ق.

٢٥ ـ لسان العرب لابن منظور الافريقي المصري، نشر أدب الحوزة ـ قم ١٤٠٥هـ. ق.

٢٦ ـ لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر ـ قم.

٢٧ ـ مدارك الأحكام للسيّد محمد ابن علي الموسوي العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد ١٤١٠هـ. ق.

٢٨ ـ مسالك الأفهام للشهيد الثاني، تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف الإسلامية ـ قم ١٤١٣ هـ. ق.

٢٩ ـ مستدرك الوسائل للميرزا حسن النوري «الطبعة الحجرية»، نشر المكتبة الإسلامية ـ طهران.

٣٠ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٩٩ هـ. ق.

٣١ ـ من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، نشر جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قم.

٣٢ ـ نقد الرجال للتفريشي، نشر مكتبة الرسول المصطفى ـ قم.

٣٣ ـ نيّات الحجّ والعمرة للشهيد الثاني، نشر في مجلّة «ميقات الحجّ» العدد رقم٢ ـ بتحقيقنا ـ.

٣٤ ـ وسائل الشيعة للشيخ الحرّ العاملي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٣هـ. ق.

الهوامش :

(١) تجد ترجمته في نقد الرجال: ٢٣٨ رقم ١٥٠، أمل الآمل: ١ / ١٢١ رقم ١٢٩، رياض العلماء: ٣/ ٤٤١ ـ ٤٦٠، لؤلؤة البحرين: ١٥١ ـ ١٥٤ رقم ٦٢، روضات الجنّات: ٤ / ٣٦٠ رقم ٤١٤، مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٣١ «الطبعة الحجرية»، الفوائد الرضويّة: ٣٠٣ ـ ٣٠٦، طبقات أعلام الشيعة ـ القرن العاشر ـ: ١٦٠، أعيان الشيعة: ٨ / ٢٠٨ ـ ٢١٣، تاريخ كرك نوح: ٨٨ ـ ٩٢، وغيرها.

(٢) كِركُ نوح: أي مدينة نوح، أو حصن نوح؛ وقيل: كِرْك لفظة سريانيّة «كِرْكو» بمعنى حصن أو معقل، وورد أيضاً بالعبريّة «كِرْكونَوَه» مدينة السلام، وضبطها العرب بفتح الكاف وسكون الراء، بمعنى الجبل تمييزاً لها عن كَرَك الأردن بفتح الراء.

وروى سبط ابن الجوزي المتوفّى «٦٥٤» هـ قال: ببلد بعلبك في البقاع قرية يقال لها: الكرك فيها قبر يقال إنّه قبر نوح. «تاريخ كرك نوح: ٩ ـ ١٠».

(٣) الذريعة: ٢٢ / ٢٦٩ رقم ٧٠٢٩.

(٤) لاحظه في ص ٣٦ هامش ٣.

(٥) الدرّ المنثور: ٢ / ١٨٦.

(٦) حاشية الإرشاد ـ المطبوع مع غاية المراد ـ ج ١ ص ٤٥١.

(٧) من «ش».

(٨) من «ش، ك».

(٩) من «ر».

(١٠) في «ش، ر»: من.

(١١) في «ر»: وفصول.

(١٢) أي في أماكن العبادة المخصوصة؛ كالطّواف في الحَرَم، والسَّعي بين الصّفا والمروة، والوقوف بعَرَفات، و... .

(١٣) من «ش، ر».

(١٤) في «ش، ك»: لمناسبة.

(١٥) من «ش، ك».

والموبقة: هي المهلكة، وهي كناية عن شدّة عذابها في الآخرة أو المؤاخذة عليها في الدنيا، فيصير مؤخّر الحجّ بمنزلة الهالك. «مسالك الأفهام: ٢ / ١٢٢».

والأدلّة عليه من الكتاب والسنّة كثيرة؛ انظر: سورة آل عمران: ٩٧، والوسائل: ٨ / ٣ أبواب الحجّ وشرائطه.

(١٦) المراد بالزَّاد: قدْرُ الكفاية من القوت والمشروب، ذهاباً وعوداً.

(١٧) والكافرُ يجب عليه الحجّ ولا يصحّ منه. «شرائع الإسلام: ١ / ٢٢٨».

(١٨) ووجه التسمية:

أمّا في الإفراد؛ فلانفصاله عن العُمرَة، وعدم ارتباطه بها.

وأمّا القِران؛ فلاقتران الإحرام بسياق الهَدْي. «مدارك الأفهام: ٧ / ١٥٥».

(١٩) يؤيّده صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام. انظر: التهذيب: ٥ / ٣٣ ح ٩٨، الاستبصار: ٢ / ١٥٧ ح ٥١٦، الوسائل: ٨ / ١٨٧ ب ١ ح ٣.

(٢٠) في خ ل «ش»: وهو النيّة.

(٢١) وهي تلي مكّة، ولا تُرمى يوم النَّحر إلّا هي.

(٢٢) لِيَحِلَّ له به، الباقي ممّا حَرُم عليه؛ وهو إتيانُ النساء.

(٢٣) أي طواف العمرة. حاشية «ش».

(٢٤) كذا في «ش، ر»، وفي «ك»: لفوات شيء عدّ ركناً.

(٢٥) في خ ل «ش»: بباقي.

(٢٦) في «ك، ر»: فيها.

(٢٧) من «ش، ر».

(٢٨) في «ك»: إلى طواف.

(٢٩) أي المنتفع بها إلى الحجّ كما وصفها الله تعالىٰ بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. «مسالك الأفهام: ٢ / ١٩١».

(٣٠) من «ش، ر».

(٣١) أو زيارة البيت محرماً للطواف والسعي. حاشية «ر».

(٣٢) كذا في «ش، ر»، والكلمة غير مقروءة في «ك».

(٣٣) في «ك»: يتميّز.

(٣٤) في «ش، ر»: ويسجل.

(٣٥) في «ر»: تخصيص، وفي «ش»: فيقضي الفتح «تخصيص».

(٣٦) أي لبّيك بسبب أنّ الحمد لك.

(٣٧) في «ك»: تغني ونفتقر.

(٣٨) كذا في «ك، ر» و خ ل «ش»، وفي «ش»: الكروب.

(٣٩) من «ك، ر».

(٤٠) حقيقة أو حكماً ولو بين الحاكي. فحيث لم يحك اكتفي به عن ثوب. وكذا في الكفن. حاشية «ش».

(٤١) من «ر».

(٤٢) من «ش».

(٤٣) الدلالة أعمّ من الإشارة مطلقاً لتحقّقها بالإشارة والكتابة والقول وغيرها، واختصاص الإشارة بأجزاء البدن، كاليد والعين والرأس. «مسالك الأفهام: ٢ / ٢٤٨».

(٤٤) والجَرَادُ في معنى الصّيد البَرِّيِّ. «شرائع الإسلام: ١ / ٢٤٩».

(٤٥) من «ر»، وفي «ش»: ونظراً.

(٤٦) في خ ل «ش»: وتطييباً.

(٤٧) الخَلوق ـ بفتح الخاء ـ: أخلاط خاصّة من الطيب، منها الزعفران. «مسالك الأفهام: ٢ / ٢٥٣».

(٤٨) في «ش»: إلّا الإذخِر.

والإذخر: حشيش طيّب الريح، أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولمان، واحدتها إذْخِرَة. «لسان العرب: ٤ / ٣٠٣ ـ ذخر ـ».

(٤٩) الَمحالة ـ بفتح الميم؛ وقيل: بكسرها ـ: البَكْرَةُ العظيمة، وعوداها: اللذان يُجعل عليهما ليُستقى بها. «مسالك الأفهام: ٢ / ٢٦٧».

(٥٠) في «ر»: وشجرة.

(٥١) من «ك».

(٥٢) وقيل: يتعدّى إلى كلّ ما يسمّى يميناً. «مسالك الأفهام: ٢ / ٢٥٨».

(٥٣) الهوامّ ـ جمع هامّة ـ: وهي دوابّه. انظر الصحاح: ٥ / ٢٠٦٢.

(٥٤) من «ش، ر».

ويلحق بالمخيّط ما أشبهه؛ كالدرع المنسوج، وجُبَّة اللِّبد، والملصق بعضه ببعضٍ. «مسالك الأفهام: ٢ / ٢٥٥».

(٥٥) من «ش».

(٥٦) يتحقّق التَّظليل بكون ما يُوجب الظِّلَّ فوق رأسهِ، كالَمحْمِل؛ فلا يقدحُ فيه المَشي في ظلِّ الَمحْمِل ونحوه، عند مَيْلِ الشّمس إلى أحد جانبيه. «مسالك الأفهام: ٢ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥».

(٥٧) من «ك، ر».

(٥٨) من «ش، ر».

(٥٩) في «ك، ر»: ليمرّ.

(٦٠) في «ر»: بمعنى أنّه لا يجدّد.

(٦١) في «ك»: في.

(٦٢) من «ك، ش».

(٦٣) في «ر»: فعل.

(٦٤) في «ر»: أثم.

(٦٥) في «ك، ر»: إلّا لحاجة ونحوها.

(٦٦) من «ش».

(٦٧) في «ر»: يشترط كونه بالغاً ذكراً.

(٦٨) في «ك»: تمام.

(٦٩) من «ش».

(٧٠) في «ك»: ومحلّها، وفي «ش»: ومحلّهما خلف المقام.

(٧١) ونيّتهما هكذا: أُصلّي ركعتي الطواف؛ طواف عمرة الإسلام، عمرة التمتّع أداءً، لوجوبه قربةً إلى الله «نيّات الحَجّ والعمرة: ٨٧».

(٧٢) في «ك»: في.

(٧٣) بحيث يرى البيت من بابه، ويحصل ذلك بالدرجة الرابعة. «مسالك الأفهام: ٢ / ٣٥٦».

(٧٤) في «ر»: عقبيه.

(٧٥) في «ك، ر»: تفسيرها.

(٧٦) في «ك»: الطريق المعهود.

فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب آخر لم يجز. «مدارك الأحكام: ٨ / ٢٠٧».

(٧٧) في «ك»: إتمام السبعة من الصفا إليه شوطاً.

(٧٨) القَهْقَرى: المشي إلى خلف من غير التفات بالوجه. «مسالك الأفهام: ٢ / ٣٥٨».

(٧٩) في «ش» وفي.

(٨٠) من «ر».

(٨١) في «ك»: المنفردة.

(٨٢) من «ك، ش».

(٨٣) أحْرَمَ. حاشية «ش».

(٨٤) من «ك، ش».

(٨٥) موسى بن القاسم، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر، وليس له متعة.

تهذيب الأحكام: ٥ / ١٥٩ ح ٥٢٩، الاستبصار: ٢ / ٢٤٣ ح ٨٤٦، جامع المقاصد: ٣ / ٢١٢.

(٨٦) في «ر»: بالتلبية.

(٨٧) في «ش»: وأفضلها.

وفي الأفضل منهما خلاف، ورجّح في الدروس المقام، وهو خيرة مختلف الشيعة، وهو الأصحّ. حاشية «ش».

(٨٨) كذا اختاره الشهيد في الدروس: ٩٥.

(٨٩) إللى هنا تنتهي نسخة «ر».

(٩٠) من «ش».

(٩١) هو اليوم الثامن من ذي الحجّة، سمّي بذلك لأنّ الناس كانوا يتروّون فيه الماء ويحملونه إلى عرفة. انظر: علل الشرائع: ٤٣٥ ح ١.

(٩٢) في «ك»: عزمه. وهو تصحيف.

(٩٣) من «ش».

(٩٤) وهو بضمّ الحاء وفتح اللام: موضع على ستّة أميال من المدينة. حاشية «ش».

(٩٥) هو واد وكلّه ميقات، فمن أيّ موضع منه أحرم صحّ، صرّح به جماعة. حاشية «ش».

(٩٦) لم نقف على شيء نعتمد عليه في ضبط الحاء المهملة والمعجمة. حاشية «ش».

وقد قيل: إنّه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح، وهو المواضع العالية، وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به. «الروضة البهيّة: ٢ / ٢٢٥».

(٩٧) لم نجد في كون الميم ساكناً أو غيره شيئاً نعوّل عليه. حاشية «ش».

(٩٨) ما بين المعقوفين من «ش».

(٩٩) من «ش».

(١٠٠) في «ش»: وهو ركن، فإن أخلّ أثم.

(١٠١) وكذلك عُرَنَة، فهذه الأماكن الخمسة حدود عَرَفة.

والأراك: شجر يُسْتَاكُ بقُضْبانه ـ أي: يُؤْخَذُ مِنْهُ السِّواك ـ، له حملٌ كَعَناقِيدِ العِنَبِ، يملأ العُنقُودُ الكفَّ.

والمراد به هنا: مَوْضِعٌ بعَرَفَة، مِن ناحِيَةِ الشَّام قُرْبَ نَمِرَة.

(١٠٢) الخِبَاء: الخيمة، ونحوها.

(١٠٣) في «ش»: وجبره ببدنة.

(١٠٤) من «ش».

(١٠٥) في «ش»: أجزأه.

(١٠٦) حدّه ما بين المَأزِمَيْن إلى الحياض إلى وادي محسِّر. «شرائع الإسلام».

والمَأزِمَان: مضِيقٌ بين جَمْعٍ وعَرَفَة، وآخر بين مكّة ومِنى. «معجم البلدان: ٢ / ١٦٣، وج ٥ / ٤٠».

(١٠٧) في «ك»: الكلّ.

(١٠٨) في «ك»: إن كانَ قَد وَقَفَ.

(١٠٩) من «ك».

(١١٠) محسِّر: موضع بمنى. «الصحاح: ٢ / ٦٣».

(١١١) سمّي المكان المخصوص بذلك لأنّ جبرئيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه السلام: تمنّ على ربّك ما شئت. انظر علل الشرائع: ٤٣٥ ب ١٧٢ ح ١.

(١١٢) في «ك»: رعاية.

(١١٣) في «ك»: ولم يبطل فعله.

(١١٤) من «ك».

(١١٥) في «ك»: في.

(١١٦) في «ش»: لا.

(١١٧) المراد اختلاف ألوانها والفرق بين البرش والمنقّطة ـ مع اشتراكهما في اختلاف الألوان ـ أنّ الاختلاف في الأوّل في جملة الحصاة، والثاني في الحصاة نفسها، ويجوز العكس. «مسالك الأفهام: ٢ / ٢٩٠».

(١١٨) أي أن يكون كلّ واحدة منها مأخوذة على حدتها من الأرض.

(١١٩) أي لا تكون بيضاً ولا سوداً ولا حمراً. «مسالك الأفهام: ٢ / ٢٩٠».

(١٢٠) في «ك»: فلا تُجْزِئ.

(١٢١) في «ش»: الواجب.

(١٢٢) في «ش»: وَلَمْ.

(١٢٣) أي: الإبل، أو البقر، أو الغنم.

(١٢٤) من «ك».

(١٢٥) من «ك».

(١٢٦) في «ك»: ويشترط فيه إتْمام.

(١٢٧) فلا يُجزي العَوْراء، ولا العَرجاء البيِّنُ عَرَجُها، ولا الَّتي انكسَرَ قرنُها الدَّاخلُ، ولا المقطوعة الأُذُن، ولا الخَصِيُّ من الفُحُول. «شرائع الإسلام: ١ / ٢٦٠».

(١٢٨) من «ش».

(١٢٩) من «ش».

(١٣٠) وَيَجزِيهُنَّ مِنْهُ ولو مِثْل الأَنْمُلَة. «شرائع الاسلام».

(١٣١) استحباباً، وينبغي أن لا يجزيه عن التقصير، قاله المصنّف في حاشية الارشاد. حاشية «ش».

(١٣٢) في «ك»: أحلّ.

(١٣٣) أي الرجوع.

(١٣٤) المراد باتّقاء النساء عدم إتيانهنّ في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم ممّا يتعلّق بهنّ كالقبلة واللمس بشهوة على ما ورد في لفظ الحديث وعبارة العلّامة في المنتهى والتذكرة.

أمّا الحديث فالمرويّ عن الصادق عليه السلام: مَن أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل [الوسائل: ١٠ / ٢٢٥ ح ١].

وأمّا عبارة التذكرة: [١ / ٣٩٤] فهي قوله إنّما يجوز النفر في النفر الأوّل لمن اتّقى النساء والصيد في إحرامه فلو جامع في إحرامه أو قتل صيداً فيه لم يجز له أن ينفر في الأوّل. ومثلها عبارة المنتهى، ولأنّ المتبادر إلى الفهم من اتّقاء النساء وعدمه وهو مجانبة الوطي وعدمها، وكذا الظاهر انّ المراد من اتّقاء الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة التذكرة والمنتهى أيضاً ويحتمل العموم في كلّ من الأمرين والأصل يدفعه. وفي بعض الأخبار اعتبار جميع محرّمات الاحرام واختاره ابن إدريس، والمشهور الأوّل، والاتّقاء معتبر في إحرام الحجّ قطعاً، وفي إحرام عمرة التمتّع في وجه قويّ لأنّها جزء من الحجّ، وهل يفرّق بين العامد والناسي في الأمرين معاً فيكون الناسي متّقياً أم في النساء فقط إذ لا شيء على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهواً أم لا..... فيهما؟ فيه أوجه، ولم أظفر في ذلك بكلامٍ للأصحاب، إلّا أنّ المتبادر من الاتّقاء عدم المواقعة، والعمد والنسيان متصوّر إليهما. حاشية «ش».

(١٣٥) في «ش»: لوجوب الجميع.

(١٣٦) في «ش»: «للحجّ» بدل «إلى آخره».

(١٣٧) من «ش».

(١٣٨) في «ك»: الفِعل.

(١٣٩) من «ش».

(١٤٠) من «ش».

(١٤١) في «ش»: الإمام عليه السلام.

(١٤٢) في «ش»: ذلك بمكّة.

(١٤٣) الكافي: ٤ / ٥٤٨ ح ٥، كامل الزيارات: ١٣ ح ٩، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٦٥ ح ٣٣٨، علل الشرائع: ٤٦٠ ح ٧، التهذيب: ٦ / ٤ ح ٥، البحار: ١٠٠ / ١٤٠٠ ح ٥ و ٦.

(١٤٤) من «ش».

(١٤٥) وسبب خفاء قبرها عليها السلام دفن عليّ عليه السلام لها ليلاً من غير أن يشعر بها أحداً، فينبغي زيارتها في المواضع الثلاثة، وأفضلها بيتها، وأبعد الاحتمالات كونها في الروضة. «مسالك الأفهام: ٢ / ٣٨٣».

(١٤٦) التهذيب: ٦ / ٩ ح ١٨، عنه البحار: ١٠٠ / ١٩٤ ح ٩.

وأورده في مناقب ابن شهر آشوب: ٣ / ٣٦٥.

(١٤٧) ما بين المعقوفين أثبتناه من «ش».

(١٤٨) من «ش».

(١٤٩) الكافي: ٤ / ٥٥٠ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٥٨ ح ٣١٣٨.

(١٥٠) الكافي: ٤ / ٥٤٩ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٥٨ ح ٣١٣٩.

وقال الشيخ الصدوق رحمه الله: هذه الأخبار إنّما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيّهما شاء من مكّة أو المدينة، فأمّا من يؤخذ به على أحد الطريقين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبى فلا خيار له في ذلك، فإن أُخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك أفضل له لأنّه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه، فربّما لم يرجع أو اخترم دون ذلك، والأفضل له أن يبدأ بالمدينة.

(١٥١) أخرج في البحار: ١٠٠ / ١٢٤ ح ٣٢ عن البلد الأمين: روي أنّ من زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجّة وعمرة.

وأخرج في ص ١٣٠ ح ١٥ عن مصباح الزائر: عن الصادق عليه السلام قال: من زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته....

(١٥٢) قال الفاضل التفرشي: المراد بالعهد ما يشبه العهد فان من قال بإمامة الأئمّة عليهم السلام وبأنّهم أوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله، وانّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض طاعتهم، فكأنّه عهد إليه أن يطيعه ويخلص له عقيدته ويزوره إلى غير ذلك.

(١٥٣) الكافي: ٤ / ٥٦٧ ح ٢، كامل الزيارات: ١٢٢ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٧٧ ح ٣١٦٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٦٠ ح ٢٤، علل الشرائع: ٤٥٩ ح ٣، التهذيب: ٦ / ٧٩ ح ١٥٥ و ص ٩٣ ح ١٧٥، البحار: ١٠ / ١١٦ ح ١ و ص ١١٧ ح ٢ ـ ٤.

(١٥٤) زاد في «ك»: وليكن هذا آخر الرسالة، والحمد لله وحده، والصلاة على خير خلقه محمّدٍ وآله.

من تتمّة منشآت المصنّف ـ تغمّده الله برضوانه ـ.

(١٥٥) من «ش».

(١٥٦) من «ك».

(١٥٧) في «ش»: وقتلهما.

(١٥٨) وكذا التيمّم. حاشية «ش».

(١٥٩) في «ك»: بالماء.

(١٦٠) الكافي: ٤ / ٣٤٨ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٤١ ح ٢٦٢٣، التهذيب: ٥ / ٣٨٤ ح ١٣٤٠.

(١٦١) في «ش»: ببعيد.

(١٦٢) في «ش»: التعدّد.

(١٦٣) في «ك»: ذوي.

(١٦٤) من «ك».